



تعليمات المجلس الاستشاري للكلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات المجلس الاستشاري للكلية" في جامعة عمان العربية لسنة 2021، ويعمل بها اعتبارًا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة عمان العربية.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الكلية	:	أي كلية في الجامعة.
القسم	:	القسم الأكاديمي.
العميد	:	عميد الكلية.
المجلس	:	المجلس الاستشاري للكلية.

المادة (3): أ. يشكل في كل كلية مجلس يسمى "المجلس الاستشاري للكلية".
ب. يجوز في حالات خاصة تشكيل أكثر من مجلس في نفس الكلية وتسري عليه الأحكام الواردة في المادة (4).

المادة (4): أ. يشكل الرئيس بتنسيب من العميد في بداية كل عام جامعي مجلسًا استشاريًا يتكون من (10) أعضاء كحد أقصى على أن يتضمن الآتي:

1. عميد الكلية رئيسًا.
2. نائب العميد أو من يختاره ويكون أمين سر المجلس.
3. خريجي الكلية ويمثلون جزءاً من سوق العمل ذوي العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية، وبحد أقصى عضوين.
4. الجهات ذات العلاقة: مثل أرباب العمل، والقطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، والنقابات المهنية، أو أي جهة أخرى ذات علاقة بتخصصات الكلية وأقسامها، وبحد أقصاه ستة أعضاء.



- ب. يجتمع المجلس مرة واحدة في الفصل الدراسي كحدٍ أدنى.
- ج. تكون مدة العضوية في المجلس سنة دراسية واحدة.
- د. في حال تغيب العضو عن اجتماعين متتاليين بدون عذر تنتهي عضويته من المجلس.
- هـ. يحق للمجلس دعوة من يراه مناسبًا للاستماع لرأيه عن الحاجة.
- و. لا يتقاضى عضو المجلس أي مكافآت مالية.

المادة (5): تحدد مهام المجلس كما يأتي:

- أ. المشاركة في وضع وتطوير رؤية ورسالة وأهداف الكلية.
- ب. التعرف على قضايا وتطلعات ورؤى الطلبة والخريجين والجهات ذات العلاقة للقضايا الأكاديمية واللامنهجية، وأساليب التعامل معها.
- ج. تزويد الكلية برؤى تعكس القضايا الطلابية الأكاديمية والتربوية والمهنية.
- د. جسر الفجوة بين الحياة الجامعية للطلاب والبرامج الأكاديمية المقدمة له من ناحية، وسوق العمل والممارسة المهنية من ناحية أخرى.
- هـ. ربط برامج الكلية مع الاحتياجات المتجددة لسوق العمل والمستجدات المعرفية وأساليب العمل المستقبلي.
- و. تعزيز الشراكة الفاعلة بين الكلية ومؤسسات سوق العمل والمجتمع بما يخدم البيئة التعليمية وينمي مهارات الطلبة الشخصية والعملية والمعرفية.
- ز. المساهمة في إيجاد فرص للبحث العلمي بما يخدم قضايا المجتمع ذات العلاقة بالتخصصات التي تقدمها الكلية.
- ح. تقديم مقترحات بالتعديلات الواجب إجراؤها لتأهيل الطلبة للممارسة المهنية في مختلف قطاعات سوق العمل.
- ط. أي أعمال مستجدة يحددها العميد بموافقة الرئيس.

المادة (6): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (7): يشرف الرئيس والعمداء على تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (8): تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الخصوص اعتبارًا من إقرارها.